دور السنة النبوية في حل المشكلات الإجتماعية (نماذج تطبيقية)

د. سعد عبد الرحمن فرج* **ولاء صباح توفيق****
*كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن

الملخص
لقد خلق الله تعالى الناس من تراب، وجعل نظام التزاوج بين الذكر والأنثى سببا لدوام الحياة وبقاء البشرية إلى أن يأذن الله، ومما نتج عن هذا النظام ظهور المؤسسة المسماة (المجتمع)، وهو عبارة عن مجموعة بشرية تعيش في مكان وزمان ما.
وقد وضع الإسلام متمثلا في مصدريه الرئيسين القرآن والسنة شروطا ومقومات للمجتمع الصالح، كما وضع الحلول لمشكلاته _ إن حصلت _ وهي مشكلات من الطبيعي ان تحدث، فطبيعة الحياة وتعقيداتها تفرض ذلك وتولد هذه المشكلات ما دام الإنسان إنسانا.
إن مشكلة البحث تتلخص في أن المشكلات الإجتماعية بدأت تتفاقم في مجتمعنا الإسلامي أكثر من أي وقت مضى، وفي الوقت نفسه يتم استيراد الحلول من الشرق والغرب وممن يعلم ولا يعلم، ويتم التجاهل عمدا او جهلا الحلول النبوية التي زخرت بها السنة النبوية في الأقوال والأفعال والتقريرات
إن أهداف البحث هي:
١_ معالجة حجم المشكلات الإجتماعية الهائل في مجتمعنا الإسلامي.
٢_ معالجة البعد عن منهج النبوة في حل المشكلات الإجتماعية والذهاب إلى المناهج الأرضية المتناقضة في حلولها.
٣_ إبراز منظومة الحلول المتنوعة للمشكلات الإجتماعية.
٤_ بيان واقعية السنة النبوية في هذه الحلول، لا كما يظن الكثير أنها حلول مثالية.
وكان معيار اختيارنا للمشكلات الإجتماعية كنماذج تطبيقية هو المشكلات التي يعاني منها المجتمع بصورة أكبر.
وقد توزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

The role of prophetic Sunna in solution of social problems

Dr. Saad Abdulrahman Faraj* **Wala Sabah Tawfeeq****
*College of Education for Women – Quran Sciences Dept.

Summary
Allah created the human from clay and made the system of marriage between male and female as a reason for life continuity and human staying. This system produced an organization called (the society) which is defined as a group lived in limited time and place.
Islam put fundamental and conditions of the righteous society in the Holy Quran and prophetic sunna. Islam also put the solutions for problems (if they got) , naturally, these problems may happened because of the nature of the life.
The problem of the research is summarized by that the problems of the society enlarged in our Islamic society more than time ago. In the same time , some solution are imported from west and east and from scientist and ignorant with ignoring the prophetic solutions for these problems.
The aims of the research :
1-Treatment of the huge size of the social problems in our Islamic society.
2-The treatment of avoiding of prophetic sunna for solving the problems and following another methods.
3-Appearing the system of various solutions for social problems.
4-Explaining the reality of prophetic sunna in solving the problems and it is not ideal as the other thinks.
Our criteria for choosing examples of social problems is the largest proplems.

The research contained introduction, two topics and conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قال سبحانه: ((ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون))[1]، فالله تعالى خلق الناس من تراب، وجعل نظام التزاوج بين الذكر والأنثى سببا لدوام الحياة وبقاء البشرية إلى أن يأذن الله، ومما نتج عن هذا النظام ظهور المؤسسة المسماة (المجتمع)، وهو عبارة عن مجموعة بشرية تعيش في مكان وزمان ما.

أهمية البحث

وقد جعل الله تعالى نظاما اوحد للمجتمع، ورسم له في الدين الذي أنزله القوانين التي ينبغي أن تحتذى، وسوف يضل ويشقى من تعداها أو تجاوزها أو تحايل عليها حالها في ذلك حال كل قوانين الله تعالى في خلقه.

وقد وضع الإسلام متمثلا في مصدريه الرئيسين القرآن والسنة شروطا ومقومات للمجتمع الصالح، كما وضع الحلول لمشكلاته _ إن حصلت _ وهي مشكلات من الطبيعي ان تحدث، فطبيعة الحياة وتعقيداتها تفرض ذلك وتولد هذه المشكلات ما دام الإنسان إنسانا.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتلخص في أن المشكلات الإجتماعية بدأت تتفاقم في مجتمعنا الإسلامي أكثر من أي وقت مضى، وفي الوقت نفسه يتم استيراد الحلول من الشرق والغرب وممن يعلم ولا يعلم، ويتم التجاهل عمدا او جهلا الحلول النبوية التي زخرت بها السنة النبوية في الأقوال والأفعال والتقريرات، كما أن هذه المشكلات لم تخل منها حياة الصحابة الكرام، حتى وضع لها النبي صلى الله عليه وسلم الحلول والعلاجات، بل بيت النبوة نفسه ضرب لنا اروع الأمثلة في حل مثل هذه المشكلات الإجتماعية حال حدوثها.

أهداف البحث:

١_ معالجة حجم المشكلات الإجتماعية الهائل في مجتمعنا الإسلامي.
٢_ معالجة البعد عن منهج النبوة في حل المشكلات الإجتماعية والذهاب إلى المناهج الأرضية المتناقضة في حلولها.
٣_ إبراز منظومة الحلول المتنوعة للمشكلات الإجتماعية.
٤_ بيان واقعية السنة النبوية في هذه الحلول، لا كما يظن الكثير أنها حلول مثالية.

منهج البحث:

١_ كان معيار اختيارنا للمشكلات الإجتماعية كنماذج تطبيقية هو المشكلات التي يعاني منها المجتمع بصورة أكبر.
٢_ ذكرنا أهم الحلول وأبرزها لكل مشكلة من المشكلات من خلال أمثلة من السنة النبوية، ولم نقصد الإستيعاب والحصر حيث يحتاج الأمر إلى موسوعة ضخمة، إنما كان القصد إبراز الدور والأثر والمنهج من خلال النماذج والتمثيل.
٣_ لم نختر حلا من الأحاديث النبوية إلا ما كان مقبولا يصلح للإحتجاج.
٤_ باعتبار الدراسة في الحديث الموضوعي وليس التحليلي فقد اعتمدنا على أحكام المحدثين في الحكم على الحديث، غالبا على حكم الأقدمين، ونادرا على حكم المعاصرين.
٥_ لم ندخل في دلالات الحديث الفقهية إلا بما يقتضيه المقام من الإشارة للخلاف الفقهي وأقوال المذاهب والترجيح بينها، لأن ذلك ليس من مقاصد الدراسة.
٦_ جعلنا ملحق الأعلام في آخر البحث، واستثنينا منهم الصحابة الكرام لشهرتهم.

خطة البحث

وقد توزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.
فأما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث ومشكلته وهدفه ومنهجه وخطته.
وأما المبحث الأول فكان في: المشكلات الإجتماعية بسبب وفاة المعيل وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المشكلات الإجتماعية بسبب وفاة الزوج.
المطلب الثاني: المشكلات الإجتماعية بسبب وفاة الوالدين أو أحدهما.
وأما المبحث الثاني فكان في: المشكلات الإجتماعية بسبب الضعف الإنساني وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المشكلات الإجتماعية بسبب ضعف البنية القدرة.
المطلب الثاني: المشكلات الإجتماعية بسبب العوز والحاجة.
وأما الخاتمة فذكرنا فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

المشكلات الاجتماعية بسبب وفاة المعيل

إن غياب المعيل ووفاته يؤدي إلى مشكلات عديدة وآثار كبيرة نفسية وتربوية وأسرية وإقتصادية وغيرها، والمعيل هذا قد يكون زوجا أو يكون أحد الوالدين أو كلاهما، لذا سندرس هذا النوع من المشكلات في مطلبين:

المطلب الأول: المشكلات الإجتماعية بسبب وفاة الزوج.

المطلب الثاني: المشكلات الإجتماعية بسبب وفاة الوالدين أو أحدهما.

المطلب الأول
المشكلات بسبب وفاة الزوج
ومثالها مشكلة الترمل.
اولاً : تعريف المشكلة:
الأَرْمَلة لغة: المرأة التي لا زوج لها، ورجل أرمل وامرأة أَرْمَلَةٌ: لَا جارح لها لَهَا: لَا كَاسِبَ؛ أي مُحتاجة، ويقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل وإمرأة أَرْمَلَةٌ، وجمع أرملة أَرَامِلَ، وقد أَرْمَلَتِ المرأة، مات عنها زوجها، من قول العرب، قد أَرْمَل الرجل إذا ذهب زاده، وقيل: لا يقال للرجل إذا ماتت امْرَأَته أَرْمَل إلا في شذوذ لان الرجل لا يذهب زاده بموت امْرَأَته، لأن الرجل هو القيم على المرأة تلزمه عَيلُولتها ومُؤنتها[٢].
والأَرْمَلة اصطلاحا: هي المرأة التي مات زوجها، وسميت أرملة، لذهاب زادها، وفقدها كاسبها، ومن كان عيشها صالحاً به[٣].
إن الموت هو سنة الله في البشر، قال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون) [٤]، فهذهِ سنة الله في خلقه، لكننا نجد إن حالة الترمل ازدادت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وخصوصا في بلدان المسلمين نتيجة الحروب والقتل المتواصل، والتي أدت إلى سقوط عدد كبير من الرجال بحكم طبيعة عملهم خارج المنزل، فهم أكثر عرضة لذلك من النساء، وقد خلفوا بعدهم نساءهم بلا معيل، وأبناءهم بلا أب يرعاهم .
إن معظم الأرامل يعانين من تردي المعيشة وعدم القدرة على إعالة أولادهن، وذلك لأنهن فقدن المعيل الوحيد للعائلة، وهنا تواجه المرأة حياة كفاح قاسية تفوق خسارة حياتها الزوجية، إذ عليها أن تعيش وحدتها وتتحمل أعبائها وعائلتها، في حين إن أبواب العمل لا تفتح لها بسهولة، فإذا تركت الأَرْمَلة بلا مساعدة سوف يتربى الأولاد بلا أب لهم، ويعانون من الفقر وتردي المعيشة وربما ينحرف الأولاد ويسود الانحلال والفوضى في المجتمع .
ثانيا: دور السنة النبوية في حل مشكلة الترمل:
ولكي نُحد من هذه المشكلة، وجب علينا العودة إلى مصادر تشريعنا التي وضعت لنا الحلول لكل شيء، وقد وضعت السنة النبوية جملة من الحلول لمشكلة الترمل نذكر منها:
١. **أن تتماسك وتلتجئ إلى الله وتنتظر العوض**
يجب أن تعلم الأَرْمَلة إن كل ما يصيب الإنسان هو من عند الله تعالى، وليس لنا أن نقول شيئا في ذلك، فهو مُقدر لنا، قال تعالى: (قل لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) [٥]، وإن كل إنسان مصيره الموت ، قال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون) [٦]، فعلى المرأة الأَرْمَلة أن تصبر وتلتجئ إلى الله وتدعوه، قال تعالى: (وإذا سالك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) [٧].
وخير قصة نذكرها هي قصة أم سلمة (رضي الله عنها)، فعن **أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: (إنا لله وإنا إليه راجعون)[٨] ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)))**[٩].
إن الله تعالى يستجيب دعاء ام سلمة (رضي الله عنها) ويجمع لها الأجر على المصيبة ويعطيها بعد ذلك خيراً مما أصابها، فحينما توفي زوج أُمَّ سَلَمَةَ قالت هذا الدعاء، ثم قالت: ومن خير من أبي سلمةَ!؟، لِما كانت تعلمهُ من فضل أبي سَلَمَةَ ودينه وخيره، فلم تكن تتوقع بأفضل منه، فعوضها الله سبحانه وتعالى برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو خير من أبي سَلَمَةَ (رضي الله عنه)[١٠].
وقال تعالى: (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)[١١]، لهذا وجب على كل مسلم حينما يُبتلى بمصيبة فقدان عزيز يجب أن يقول عندها: إنا لله وإنا إليه راجعون، ففي قوله هذا إقرار بالعبودية والملك وإقرار بالفناء والبعث من القبور واليقين بأن مرجع الأمر كله لله تعالى، فأولئك لهم من ربهم مغفرة ومدح على ما فعلوا، ورحمة يجدون أثرها في برد القلوب عند نزول المصيبة، فأولئك هم المهتدون إلى الحق والصواب ثم استسلموا للقضاء، فلم يستحوذ الجزع على نفوسهم، ففازوا بخير الدنيا والراحة فيها، وسعادة الآخرة بتزكية أنفسهم، وتحليهم بمكارم الأخلاق وصالح الأعمال[١٢].
٢. **مساعدة الأرامل**
حَثت السنة النبوية الشريفة على مساعدة الأَرْمَلة وقضاء حوائجها، وجعلت لمن يفعل ذلك منزلة كبيرة كمنزلة المجاهد في سبيل الله، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: أن النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ))**[١٣].
فالذي يعجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام اللَيل وصوم النهار، يجب عليه أن يعمل بهذا الحديث ويسعى على الأَرْمَلة التي لا زوج لها سواء كانت غنية أو فقيرة، فيقوم بالتكسب لها ويعمل على مؤانستها؛ فهو بذلك يخفف من ألم المصيبة؛ ويكف يدها عن السؤال؛ ويصلح شأنها، وإن منزلته ستكون كمنزلة المجاهد في سبيل الله دون أن يخطو أي خطوة ودون أن ينفق الأموال، أو يتواجه مع الأعداء، وهو بذلك سوف يحشر في زمرة القائمين والصائمين وينال درجتهم وهو

يأكل في نهاره وينام ليله، فهذهِ تجارة ينبغي لكل مؤمن أن يحرص عليها لأنها تجارة لا تبور، ويجب أن يكون سعيه على الأَرْمَلة خالصاً لوجه الله تعالى، فيكون له كل تصرف من ذلك طاعة لربه وامتثالا لأوامره، فيربح بذلك درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء[١٤].

٣. التواضع لهن

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قريب من الناس يصل ذو الحق حقه ويسترشد بأقواله وأفعاله وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره[١٥]، وكان(صلى الله عليه وسلم) بتواضعه يمشي مع الأَرْمَلة لقضاء حوائجها، **فعن عبد الله بن أَبي أَوفى (رضي الله عنه) قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا))**[١٦].

فالتواضع من مكارم الأخلاق وهي الصفة التي اتصف بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم) [١٧]، فيجب أن نقتدي برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لان التواضع كما قال الشافعي: ((من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكثر الناس فضلاً من لا يرى فضله))[١٨].

٤. الإسراع في قضاء الحوائج

إذا تتبعنا سيرة نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، نجد انه كان يُسرع في قضاء الحوائج، **فعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قال: ((أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: ((يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ))فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا))**[١٩].

فحينما جاءت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تقصده بحاجة طلب منها أن تختار أي الطريق يسلكان، ليقضي لها حاجتها، فمضى معها وسمع كلامها ورد جوابها حتى فرغت من حاجتها[٢٠].

هكذا كان (صلى الله عليه وسلم) قريباً من الناس يصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله فيقتدى بها[٢١]، فلم يجعل (صلى الله عليه وسلم) المرأة تنتظر بل رّد سؤالها مباشرة، والأرملة أولى من التي ليس في عقلها شيء، فلابد لنا من البحث عن كل الوسائل التى بها نستطيع ان نساعد الأرملة وان نقف الى جنبها كونها اولا: امرأة ضعيفة، وثانيا: كونها فقدت معيلها والقائم على امرها.

٥. مخافة الله تعالى في التعامل مع الأَرْمَلة

فقد حَذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحذيراً بليغاً من تضييع حقوق المرأة[٢٢]، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أن النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ))**[٢٣].

وقد نسب الضعف إلى المرأة لأنها لا حول لها ولا قوة، ووصفها بالضعيفة إستضعافاً وزيادة في التحذير والتنفير، هذا فيما يخص المرأة فكيف بالأَرْمَلة التي توفى عنها زوجها، فالإنسان كلما كان اضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظلمه أشد[٢٤].

أي إن رسول الله يضيق ويحرم تضييع حقها[٢٥]، ويلحق الإثم به؛ فالمرأة بوجه عام والأَرْمَلة بوجه خاص، لا جاه لها تلتجأ إليه ويحاج عنها سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمعترض لها كالمخفر في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال[٢٦].

فيجب أن يضع الإنسان الله تعالى نصب عينيه أثناء تعامله مع الأرملة، لأنه إن أساء معاملتها أو قلل من شأنها وحاول استغلال ضعفها فإن الله تعالى سوف يعاقبه اشد العقاب .

٦. تزويج الأرامل

الزواج هو سنة الله تعالى في خلقه، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٢٧]، والمرأة المسلمة حينما يتوفى عنها زوجها وتبقى بلا معيل لا تنتهي حياتها، فقد حث الإسلام على استئناف حياتها والزواج من جديد رحمة بها، وهذا ما كان يفعله الصحابة (رضي الله عنهم).

فقد رخص لولي الأمر بأن يعرض ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه، ولا نقيصة عليه في ذلك[٢٨]، وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) لا يجدون حرجًا في عرض بناتهم علي رجال صالحين، **فعن عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ (صلى الله عليه وسلم)، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي))، فَقَالَ: ((قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا))، قَالَ عُمَرُ: ((فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ))،((فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا))؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ((فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَبِلْتُهَا))** [٢٩].

قال ابن حجر: ((لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا))[٣٠].

ومن الاعتقادات الخاطئة ما يظنه الكثيرون من أن عدم زواج الأرملة يعني عدم وفائها لزوجها، وهذا مفهوم خاطئ؛ لأنها سوف تبقى بدون عائل يعيلها، وإن كان لها أطفال فمن الذي يهتم بهم وينفق عليهم؛ ففي زواج الأرامل صيانة لهن ولأولادهن ولا يعاتب احد على ذلك، لذلك شجعت السنة النبوية على تزويج المرأة بعد وفاة زوجها، فالدارس لسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) يجد إن معظم زوجاته كن أرامل .

فهذه أُم سلمة مات عنها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، وتزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاش أبناء أُم سلمة في رعاية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٣١].

وزوجته سودة بنت زمعة (رضي الله عنها) تزوجها بعد وفاة زوجها سكران بن عمرو(رضي الله عنه)[٣٢]، فكانت كل زيجات الرسول(صلى الله عليه وسلم) من الأرامل ماعدا عائشة بنت أبي بكر الصديق(رضي الله عنها) كانت بكراً حيث لم يتزوج بكراً غيرها[٣٣].

إن البعض يكتفي بمساندة الأرملة في مجلس العزاء فقط ويتركوها وحدها تصارع الحياة، وهي بدورها ربما تجزع وتسخط من القدر، ولو سرنا على منهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حل مشكلة الأرملة لخففنا عنها، ولما جعلناها تسخط على وضعها ومجتمعها.

المطلب الثاني

المشكلات بسبب وفاة الوالدين أو أحدهما

ومثالها مشكلة اليتم.

اولاً: تعريف المشكلة

الْيُتْم: لغة: الانفرادُ، يُقَالُ: الْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَيَقُولُونَ لِكُلِّ مُنْفَرِدٍ يَتِيمٌ، والْيَتِيمِ، والْيَتِيمَة، والْأَيْتَامُ، والْيَتَامَى ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ. الْيُتْمُ فِي النَّاسِ: فَقْدُ الصَّبِيِّ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَفِي الدَّوابِّ: فَقْدُ الْأُمِّ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ، وَلَكِنْ مُنْقَطِعٌ، واليَتِيمُ: الَّذِي مَاتَ أَبوه فَهُوَ يَتِيمٌ حَتَّى يبلغَ، فإِذا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسمُ اليُتْم، فعن حنظلة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**لَا يُتْمَ بَعْدَ احتلام، وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حاضَتْ**))[٣٤]، جَمْعُهُ (أَيْتَامٌ) و (يَتَامَى) وَقَدْ (يَتِمَ) الصَّبِيُّ بِالْكَسْرِ يَيْتِمُ (يُتْمًا) [٣٥].

والْيَتِيم اصطلاحا: هو الصغير الذي مات أبوه وتركه من دون عائل، وهو ضعيف يحتاج إلى رعاية وكفالة[٣٦].

فمع أن حالة اليتم ليست جديدة، بل إنها موجودة منذ الأزل، إلا أنها تفاقمت في الوقت الحاضر، وخصوصاً في الشعوب العربية المسلمة لأنها تواجه الحروب التي يشنها أعداء الإسلام، ومازلنا نعيش هذهِ المشكلة ونرى تدمير بلادنا الذي خلف أعداد هائلة من الأيتام.

وتعتبر مشكلة الْيُتْمُ من المشكلات الخطيرة التي لها تأثير مباشر في المجتمع، لأن الْيَتِيم أصبح بلا مُربٍ ولا معيل يعينه على متطلبات الحياة، فالْيَتِيم الذي فقد أباه يفتقر إلى الرعاية والحنان والمعونة التامة، فلا شك أن هذا الْيَتِيم سيندرج نحو الانحراف ويخطو نحو الإجرام، فيصبح أداة هدم وتخريب لكيان الأمة وتمزيق وحدتها وإشاعة الفوضى والانحلال بين أبناء المجتمع[٣٧].

ثانياً: دور السنة النبوية في حل مشكلة اليتم:

١. الحث على صيانة أموالهم وبيان عقوبة منتهكيها :

وقد جاء ذلك في صور شتى:

أ. بيان عقوبة آكل مال اليتيم

أهم مشكلة تواجه الْيَتِيم إن كان له مال هي المحافظة على أمواله من أصحاب النفوس الضعيفة الذين يُحلون ما حَرم الله، لذلك فإن السنة النبوية الشريفة وضعت عقوبة كبيرة لمن يقترب من أموال اليتامى بغير حق، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ[٣٨]))، قَالُوا: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟)) قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ))**[٣٩].

فقد حَذر الرسول الكريم من أكل مال اليتيم ظلماً، وقال: اجتنبوا ولم يقل ابعدوا أو احذروا، لأن اجتنبوا من باب الافتعال من الجنب وهو أبلغ من أبعدوا أو احذروا؛ لأن نهي القربات ابلغ من نهي المباشرة، وقد عبر عن التعدي على أموال اليتامى بالأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وجعل ذلك من الكبائر التي تهلك صاحبها[٤٠].

وقد أخبر الله تعالى إن آكل مال اليتيم ظلماً إنه يأكل النار وسيصلى السعير، قال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[٤١]، قال ابن الجوزي: ((في المراد بأكلهم النار قولان: أحدهما: أنهم سيأكلون يوم القيامة ناراً، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم، والثاني: أنه مَثَّل، معناه: يأكلون ما يصيرون به إلى النّار))[٤٢].

هذا العقاب الفظيع للذي يأكل مال اليتيم؛ يجعل بعض الناس تخاف من الاقتراب حتى من أموال اليتامى أو مخالطتهم، كما فعل المؤمنون السابقون في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) عند نزول الآية السابقة، حيث انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه وشرابه حتى انه كان يجلس له حتى يأكل كل طعامه، فان تبقى منه يتركه حتى يفسد فاشتد عليهم ذلك وحتى على اليتيم[٤٣]، فأنزل الله تبارك وتعالى: (...ويسالونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم)[٤٤]

فحينما اشتد ذلك على اليتيم ووليه أخبرهم تبارك وتعالى بأنه يأذن لولي اليتيم في مخالطته على ما أذن الله له به، فيجب أن يتقي الله في ذلك ولا يجعله ذريعة إلى إفساد أمواله وأكلها بغير حقها، فذلك يستوجب العقوبة التي لا قِبل لاحد بها، فإنه

يعلم من خالط يتيمه فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته وما الذي يقصد بمخالطته إياه: إفسَاد ماله وأكله بالباطل، أم إصلاحه وتثميره؟ لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيُّكم المريد إصلاح ماله، من المريد إفسادَه[٤٥].

فمع رخصة الله تعالى في مخالطة أموال اليتامى، فقد وجب التعامل معهم بحذر والمحافظة على أموالهم وتنميتها وعدم تضييعها أو التهاون بأكل اموالهم؛ لأنها سوف تكون نارا في بطونهم .

ب. وضع قيود على الأوصياء للتصرف بمال اليتيم

قد أحاطت السنة النبوية الشريفة أوصياء اليتامى بقيود ثقيلة حتى لا تتهاون نفوسهم في التعدي على أموال اليتامى بغير حق دون رادع يردعهم، **فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (ψ)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: ((لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟)) فَقَالَ: ((كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[٤٦] مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ أَوْ قَالَ تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ))**[٤٧].

فمن سياق الحديث الشريف يتبين لنا انه يجوز للوصي على مال اليتيم أن يأكل من ماله إذا كان فقيراً بقدر حاجته من غير إسراف أو تبذير، ولا يجوز له أن يأخذ من أمواله فوق حاجته أو يأخذ ما لا يحتاجه في الوقت الحاضر، أي أن لا يأكل فوق طاقته، أو يأكل أطعمة غير معهودة عند الفقراء فذلك يُعدُ تبذيراً[٤٨].

وقد جاء عن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، انها قالت فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(...ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)**[٤٩]**: ((أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ))**[٥٠].

ففي قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تاكلوها إسرافا وبدارا ان يكبروا...)[٥١] ، قال القرطبي: ((الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله، فإن كان صغيرا وماله كثير اتخذ له ظئرا وحواضن ووسع عليه في النفقة، وإن كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه، وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة، فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص))[٥٢].

ومن صور المحافظة على أموال اليتامى أن لا يخلطها بالباطل ويحرمها، **فَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ : ((...فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الثُّرُوبُ[٥٣]) فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فِي بَيْعِ الْخَمْرِ))**[٥٤].

فقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ اليتيم ذريعة للعمل الباطل؛ لان كل مال يخلط بالحرام فهو حرام، فان أريد تنمية أموال اليتامى يجب أن يكون ذلك بالطرق التي أباحها الإسلام.

ج. **عدم تولي الضعفاء أموال اليتامى**

ولخطورة ذلك الأمر وجه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من كان ضعيفاً من الصحابة ألا يتولى مال يتيم درءاً للمفاسد التي تحدث من هذا الأمر، فقد يتسبب ذلك بضياع أموال اليتامى، فقد وجه الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) المؤمنين بعدم تولي الضعفاء منهم أموال اليتامى، **فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ))**[٥٥].

وإنما نهاه عن تولي مال اليتيم، لما رأى من ضعفه، وهو(صلى الله عليه وسلم) يحب هذا لكل ضعيف؛ لأن مال اليتيم يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى رعاية، ولأنها أمانة كبيرة ووجب على من يحملها أن يجد في نفسه القدرة على ذلك؛ ولأن مال اليتيم خطره عظيم ووباله جسيم [٥٦].

قال القرطبي: ((ووجه ضعفه عنها: أن الغالب على أبي ذر(رضي الله عنه) الزهاد في الدنيا، والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها))[٥٧].

فوجب على من يجد في نفسه ضعف على صيانة أموال اليتامى أن يبتعد عنها ويدعها لغيره، وهذا دليل على انه يشترط على من يتولى أموال اليتيم أن يكون قوياً[٥٨].

وقد قال تعالى وهو يؤكد هذا المعنى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون)[٥٩].

فيجب على الولي أن يصلح مال اليتيم ويقوم فيه بما يثمره، ثمَّ يأكل بالمعروف إن احتاج إليه، حتى يبلغ أشده وان الله لا يكَلِّفُ نَفْسًا إلاَّ ما يسعها فلا يضيق على عباده، فلو كلَّف اليتيم الزِّيادة لضاقت نفسه عنه وكذلك لو كلَّف الولي أن يأخذ بالنُّقصان[٦٠].

٢. الإحسان إلى اليتيم ومراعاة الجانب النفسي لديه

لعظيم مكانة اليتيم عند الله تعالى، فقد أمر عز وجل بالإحسان إليه وقرنه بالإحسان للوالدين قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى...)[٦١].

والإحسان إلى اليتيم تكون بمعاملته بلطف وبمزيد من الرعاية والحنان، وقد أخبرنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) إن الإحسان إلى اليتيم علاج لقسوة القلب، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: ((امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ))**[٦٢] .

ففي الحديث الشريف صور من صور الإحسان والعطف على اليتيم بمسح رأس اليتيم، ولا يقصد به مجرد المسح هنا، بل هو تعبير عن الحب واللطف، وكم يفرح اليتيم بنظرة حنونة ولمسة دافئة يُبتغى بها وجه الله تعالى، فإذا أراد الإنسان أن

يتقرب إلى الله تعالى فعليه التخلص من قسوة قلبه والإحسان إلى اليتيم، وهو بذلك يذهب عن القلوب جفاؤها، فهنا يبين لنا معلم البشرية أفضل السبل في التعامل مع اليتيم ومعاملته بمزيد من الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصاً[٦٣].

فاليتيم الذي فقد أباه لا يحتاج إلى مُعيل له فقط، بل يحتاج إلى العناية والاهتمام والعطف ليعوضه عما فقده من حنان الأب ولكي لا يشعر بالنقص، فيجب على كل مسلم أن ينظر إلى الأيتام بنظرة الشفقة عليه والتلطف به .

٣. أخذ آرائهم وعدم الاستبداد بالرأي

حثت السنة النبوية على مشاركتهم الرأي فيما يخص شؤونهم، ويكون ذلك بعد أن يكونوا مؤهلين لذلك، **فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قالَ: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((تُسْتَأْمَرُ[٦٤] الْيَتِيمَةُ[٦٥]فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سكتَتْ ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وإِنْ أبتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا))** [٦٦].

وقد اختلف الفقهاء في جواز تزويج اليتيمة حتى تبلغ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى انه يجوز تزويج اليتيمة قبل ان تبلغ ان كان المتقدم لها كفئا[٦٧]، وقال مالك: لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا جواز عليها حتى تأذن، ويقصد باليتيمة هنا البالغة؛ لان التي لم تبلغ لا إذن لها فكيف تُستأذن[٦٨]، وهذا أيضا ما ذهب إليه الشافعي، في شرط بلوغ اليتيمة لاستئذانها[٦٩]، أما الإمام احمد فيرى انه إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فتزوجت فرضيت؛ فالنكاح جائز[٧٠].

والرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية، فلا يجوز الاستبداد بالرأي وعدم أخذ آرائهم فان الأيتام هم بشر لهم كامل الحقوق وهم أولى الناس باتخاذ قراراتهم بأنفسهم والله اعلم.

٤. عدم التعدي على حقوقهم

لقد أكد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عدم التعدي على حقوق اليتامى ونهى عن ذلك، فقد جاء**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، إن النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: ((اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[٧١] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)**[٧٢].

ففي هذا الحديث الشريف حرّمَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التعدي على حقوق اليتيم، وإن من يفعل ذلك يأثم، وهذا يشمل سائر الحقوق المالية وغيرها مما يستحقه من مُلك أو غيره كاختصاص، وقد حَرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حقه، وبالغ في المنع لأنه لا ولي له ولا مُعيل، ولا يُحاج عنه سوى الله تعالى، فالمعترض له كالمخفر في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال[٧٣].

٥. كفالة اليتيم

لقد أراد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أن يلفت نظر المسلمين لهذه الشريحة المهمة والضعيفة والتي لا تقوى على القيام بدورها الطبيعي في المجتمع إلا إذا دعمت من جهة أُخرى، وكان الرسول الكريم من أوائل الذين لمسوا آلام اليتم وأحزانه في طفولته، لذلك سجل في حديثه الشريف **عَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم):((وأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا)) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا))** [٧٤]، وكافل اليتيم هنا، مربيه القائم بأمره ومصالحه من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك من مال نفسه أو من مال اليتيم[٧٥].

وقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكافل اليتيم هذه المنزلة العظيمة؛ لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: الصغر وعدم المشفق[٧٦].

قال ابن عبد البر: ((وهذه فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيما إلى مائدته وأنفق عليه من طوله، فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا نال ذلك، وحسبك بها فضيلة وقربة من منزل النبي (صلى الله عليه وسلم) في الجنة وليس بين السبابة والوسطى في الطول ولا في اللصوق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيرا))[٧٧]

وقال ابن بطال: ((حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي (صلى الله عليه وسلم)،... ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء))[٧٨].

وهذه رسالة إلى كل من ضم يتيماً إلى مائدته وأنفق عليه، فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا، نال تلك المنزلة وحسبك بها فضيلة وقربة من منزلة النبي (صلى الله عليه وسلم) في الجنة[٧٩]، ولاشك ان هذا فضل عظيم وأجر جزيل.

هذه جملة من الحلول التي أشار إليها الرسول الكريم وهو الذي عاش مرحلة اليتم وأحس بمرارتها بأبي هو وأمي (صلى الله عليه وسلم).

فعلى الجميع الأخذ بهذهِ الأمور التي وضعتها السنة النبوية المطهرة لعلاج مشكلة اليتم، لحفظ المجتمع وبناءه بناء صحيحاً والنهوض بهذه الشريحة والالتفاف حولها، وإن لم يأخذ بها المسلمون ولم يتبعوا الرسول في وصاياه، فإن الأولاد الأيتام سوف يبقون بدون ولي ولا رقيب وربما ينحدرون نحو الفساد ويتربون على الإجرام ويصبحون أداة هدم وتخريب للمجتمع، وبالعكس إن أخذوا بتوصيات الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإنهم يعيدون الأيتام إلى الطريق القويم ويحققون استقرار الأمة وامن البشرية، بإرشادهم إلى الحق والسير بهم نحو الخير وطريق الهدى[٨٠].

فالأيتام هم من صناع المستقبل، وهم الجيل الذي ينهض بالأمة الإسلامية، ويحقق مقاصد الإسلام، ونحن نرى ازدياد أعدادهم في الآونة الأخيرة ، فلا يجب أن نهمل هذه الشريحة المهمة والفعالة، فبدءا على الأقربين مساعدتهم ومساندتهم وكفالتهم، وانتهاء على الدولة أن تقوم برعايتهم وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم، أخذا بتوصيات الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) .

المبحث الثاني

المشكلات الإجتماعية بسبب الضعف الإنساني

ينشأ الضعف عند الإنسان بسبب جملة من العوامل، فقد يكون ضعفا في البنية والقدرة كما عند المرأة، وقد يكون ضعفا بسبب الفقر والعوز والحاجة كما عند الخدم، وقد يكون بسبب عوامل أخرى.

وفي هذا المبحث سندرس نوعين من المشكلات الإجتماعية الناتجة عن الضعف الإنساني كنماذج تطبيقية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المشكلات الإجتماعية بسبب ضعف البنية والقدرة.

المطلب الثاني: المشكلات الإجتماعية بسبب العوز والحاجة.

المطلب الأول

المشكلات بسبب ضعف البنية والقدرة

ومثالها مشكلة إنجاب البنات.

اولاً: تعريف المشكلة

جُلبت الطبيعة البشرية على حُب الذكور والاعتزاز بهم، وهذهِ الحقيقة مذكورة في القرآن الكريم، قال تعالى: (...وليس الذكر كالأنثى...)[٨١]، وقد قبح العرب في الجاهلية إنجاب البنات واعتبروه عاراً عليهم، وقد هضمت هذه الجاهلية حقوق البنت، وأعلنت ذلك بلا حياء ولا خجل، بسبب بيئتهم الفاسدة التي رضعوا منها أعرافا ما أنزل الله بها من سلطان، فهي أعراف جاهلية محضة، وتقاليد اجتماعية بغيضة، حتى وصل الأمر بهم إلى وأدهن[٨٢][٨٣] ، قال تعالى: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)[٨٤] .

فكرهوا البنات لكونهن لا يقاتلن ولا يركبن الخيل وخوفاً من العار، وكان الرجل منهم إذا دنت ولادة امرأته صار وجهه متغيراً من الحزن والخجل وهو مكروب مغموم، يستتر ويختفي من سوء ما بشر به، ويدبر في نفسه ماذا يفعل أيحفظها أو يدفنها في التراب، أما المؤمن فإنه يرضى بما قسم الله له، لان قضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، وما يدري لعله خير له، لَرب بنت خير لأهلها من ولد، فهي مقادير بيد الله تعالى[٨٥]، قال تعالى: (لله ملك السماوات والرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير)[٨٦] .

إن اللهَ ذو علم بما يخلق، وذو قدرة على خلق ما يشاء، ولا يعجزه شيئاً أراد خلقه، قادر على أن يهب الرجل ذكوراً ليست معهم أنثى، أو يهب إناثاً ليس معهن ذكر أو يهب من يشاء الذكور والإناث فالخالق له في خلقه شؤون، وقد شاءت مشيئة الوهاب أن يهب لنبيه داود ذكوراً دون إناث، ووهب لوطاً الإناث دون الذكور، ووهب لإسماعيل وإسحاق ومحمد (عليهم الصلاة والسلام) الذكور والإناث[٨٧] .

وهنا سوف أُسلط الضوء على دور السنة النبوية في حل ما يعتبره البعض انه مشكلة، وكيف اختطت لنا السنة الطريق للتعامل مع هذه المسألة:

١. **مدح فعالهن**:

البنت بحكم فطرتها وطبيعتها لها دور كبير تشغله في المجتمع، وذلك أنها سوف تكون زوجة صالحة وأما مربية في المستقبل، إن أُحسن تربيتها، وقد يكونن لبعضهن دور كبير وبارز في المجتمع[٨٨] وقد أثنى رسول الله على فعالهن ودورهن، فقال(صلى الله عليه وسلم): ((**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**))[٨٩] .

فهن حنونات على أولادهن، ومراعيات لأزواجهن، وحافظات لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرهن وطهارتهن من مكايدة الأزواج ومشاحنتهن[٩٠] .

٢. **فضل تربية البنات:**

وقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على تربية البنات وإعالتهن والإحسان إليهن، **فعن انس بن مالك (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((مَنْ عَالَ[٩١] جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ))[٩٢].**

فقد بين هذا الحديث الشريف الثواب العظيم لمن قام بتربية البنات، وقام بمصالحهن من نفقة وكسوة، وأدبهن بآداب الشريعة وعلمهن وهذبهن وأحسن إليهن[٩٣] .

وينبغي للإنسان أن يخلص نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى فالأعمال بالنيات، ومن تمام الإحسان أن لا يظهر بهن ضجراً ولا قلقاً ولا كراهة ولا استثقالا، فان ذلك مما يكدر الإحسان، وقد خص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البنت بذلك لان البنت ضعيفة مهينة قاصرة غير قادرة على الاكتساب في اغلب الأحيان، لذلك فقد أكدت السنة النبوية الشريفة على حقها، وغالباً فان الأهل لا يأبهون ولا يهتمون بها وأن فعلوا ذلك تظهر عليهم علامات الضجر والاستثقال[٩٤].

وتكون الإعالة حتى البلوغ، أي إلى أن تصل إلى حال تستقل بنفسها وذلك بأن تتزوج، فلا يعني ببلوغها إلى أن تحيض وتكلف إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزواج عن أهلها، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها فلو تُركت

لضاعت وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ، ولهذا قال علماؤنا: لا تسقط النفقة على والد الصَبية ببلوغها بل بدخول الزوج بها[٩٥].

وهذا الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، حيث ضم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصبعيه مشيراً إلى قرب فاعله منه؛ أي انه يدخل الجنة مصاحباً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قريباً منه ، قال ابن عباس (رضي الله عنه): هذا من كرائم الحديث وغرره[٩٦].

٣. إيثارهن على النفس والرحمة بهن:

وقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على إيثار البنات على النفس ورحمتهن، وان هذا من شأنه أن يكون له ستراً من النار، فعَنْ **عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)قَالَتْ : ((دَخَلَت امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فأعطَيتَهُا إياهَا، فقسَمتهاْ بينْ ابنتيهَا، ولمَ تأكلْ مْنهاْ، ثمْ قامتْ ، فخَرَجتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ)) فَقَالَ: ((مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ))** [٩٧] .

إن المرأة التي معها ابنتان لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي أعطتها أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، فقد بلغت القمة في الشفقة والحنان مع جوعها، إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها[٩٨].

وقد اختلف العلماء في معنى الابتلاء الذي قصده رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هل هو نفس وجودهن أو ما يصدر منهن، وهل هو على العموم في البنات، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة والفاقة، ويحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء، لكنهم اتفقوا انه ليس المراد به الشر، وأيضاً اختلف بالمراد بالإحسان إليهن هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه من إنفاق وتجهيز وغير ذلك بما يليق بأمثالهن، ولكنهم اتفقوا على أن شرط الإحسان أن يوافق الشرع وجزاء ذلك كما ستر هذه البنات وأحسن إليهن فإنه سيجازى بأن يكن له حجاباً من النار[٩٩]، فما أعظم هذا الأجر وما أجل هذه المنزلة .

٤. الصبر عليهن سبب لدخول الجنة:

نجد ان البعض حين يبشر بولادة البنت، يحزن، متثاقلا تربيتها، فهو لا يعلم إن السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل[١٠٠]، وانه إن صبر على مشقة تربية البنات والقيام بشئونهن، فهذا سوف يكزن سببا لدخول الجنة، **فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ[١٠١]، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ))، فَقَالَ رَجُلٌ: ((أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟)) قَالَ: ((أَوِ اثْنَتَانِ))، فَقَالَ رَجُلٌ: ((أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟)) قَالَ: ((أَوْ وَاحِدَةٌ))** [١٠٢] .

فمن كان له ابنة أو أكثر فأدبهن فأحسن تأديبهن، وغذاهن فأحسن غذائهن، وأسبغ عليهن من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة[١٠٣] .

٥.استئذانها في الزواج :

البنت أمانة في بيت أبيها ولابد أن يأتي يوم وتتزوج، فهذه سنة الله في خلقه، وامتثالا لأمر الله تعالى وجب على ولي الأمر أن يزوج بناته ولا يعضلهن، ولا يستغلها كونها عاملة ذات مال تقوم بإعالة الأسرة أو لكونها تعينه وتقوم بالأمور المنزلية، وامتثالا لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**))[١٠٤] .

وهناك البعض الآخر من أولياء الأمور الذين يعتبرون البنت مثار قلق وإزعاج فيزوجونهن وهن غير راغبات وذلك ليتخلى عن مسؤوليتها، أو ابتغاء غرض معين[١٠٥]، متناسين بذلك أن عقد الزواج عقد كبير وخطير وضرره ونفعه يعود على الأسرة كلها، ففيه تكون المرأة أسيرة في بيت زوجها تتبعه حيث يشاء ويريد، وإن هذا الزوج سوف يكون شريك حياتها فهي التي سوف تعاشره وهي اعلم بميولها ورغباتها، وإن إرغامها على الزواج بمن تكره، هو الحبس المظلم لنفسها وقلبها وبدنها وعقلها، وإنها سوف تفقد الحياة المطمئنة والراحة النفسية والمودة والسكن والرحمة، التي تعد من أهم أهداف الزواج في الشريعة الإسلامية، وسوف يؤثر ذلك سلباً على ولي الأمر فربما تنفصل فتعود ومعها أطفال فيزداد الحمل والثقل عليه[١٠٦]، لذلك فقد صرح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في منع النكاح قبل الاستئذان، **فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[١٠٧] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[١٠٨]، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))، قَالُوا: ((يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟)) قَالَ: ((أَنْ تَسْكُتَ))**[١٠٩]، أي إن البكر تستشار فيمن تتزوج فتستحي وتسكت ويكون سكوتها إذنها للأب ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كالصياح وضرب الخد[١١٠]، أما الأيم، فإن إيجابها لا يكون إلا بالنطق، وقد كان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يستشير بناته قبل تزويجهن، فعندما خطب علي (رضي الله عنه) فاطمة(رضي الله عنها)، قال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((**إن علياً يذكرك فسكتت فتزوجها**))[١١١] .

وكان (صلى الله عليه وسلم) يختار الكفء لبناته فزوج زينب (رضي الله عنها) من أبي العاص بن الربيع القرشي (رضي الله عنه)، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد، وأبو العاص كان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة[١١٢].

وقد تنوعت أقوال الفقهاء في مسألة الاستئذان والإجبار للمرأة في النكاح في كونها ثيباً أو بكراً:

أما الثيب فلها حالتان:

الاولى: الثيب البالغة، فقد أجمع الفقهاء على انه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب البالغ بغير إذنها إذ لابد من رضاها وإستئمارها، لأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه.

الثانية: الثيب الصغيرة، فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: لا يجوز تزويجها وهو مذهب الشافعي لعموم الإخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولان في تأخيرها فائدة وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها فوجب التأخير.

والثاني: إن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها فلا حق عليها[١١٣].

وأما البكر فلها حالتان ايضا:

الحالة الاولى: البكر الصغيرة، فقد اجمع الفقهاء على جواز تزويجها من دون إذنها إذا كان زواجها من كفأ؛ لان الصغيرة لا إذن لها.

الحالة الثانية: البكر البالغة، فقد اختلف الفقهاء في جواز تزويجها على قولين:

الأول: لا يجب إذنها إنما يستحب، فيجوز إجبارها وهذا رأي مالك والشافعي واحمد.

أما القول الثاني: فيجب استئذانها ولا تجبر على النكاح وهذا مذهب ابي حنيفة والثوري وابن المنذر واستدلوا بالحديث **((..وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ..))**[١١٤]، أي إذا علق النبي (صلى الله عليه وسلم) النكاح على الإذن، فدل على انه واجب[١١٥].

وفي استئذان ولي الأمر للبنت فائدة عظيمة وهي تطييب لنفسها ومراعاة لحقوقها، والاستعلام عن حالها فربما يكون بها داء لا يعلمه غيرها، أو تكون موصوفة بما يخفى عن الأب مما يمنع النكاح فإذا استأذنها أعلمته بأمرها[١١٦].

ويحق للمرأة أن تفصم عقدة الزواج إذا خدعت فيه، أو أُكرهت عليه، وليس لامرئ أن يقودها قسراً إلى من لا تريد[١١٧]، **فعن خنساء بنت خذام الانصارية (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا):أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ((فَأَتَتِ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَرَدَّ نِكَاحَهَا))**[١١٨]، فقد كانت الخنساء تحت أنيس بن قتادة الأنصاري(رضي الله عنه)، فقتل عنها يوم أُحد فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف فكرهت وشكت ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابه بن عبد المنذر(رضي الله عنه) [١١٩].

٦. الرفق في التعامل معهن

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) الأب الحاني العطوف، يحب بناته، يفرح لفرحهن ويغضب لغضبهن، **فعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي))**[١٢٠].

ومن شدة محبة الرسول(صلى الله عليه وسلم) لفاطمة (رضي الله عنها) قيل إنها كانت تكنى بأم أبيها، وكان (صلى الله عليه وسلم) يُسَر لزيارة فاطمة إليه ويستقبلها بمرحبا، أي: لقيت رحباً وسعة ووسعت بكِ الأرض، وفيه أيضا معنى الدعاء بالرحب والسعة أي لقيت سعة لا ضيقا[١٢١].

وقد خصها النبي(صلى الله عليه وسلم) قبل وفاته بسر دون سائر نساءه، **فعن عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ : ((إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)عِنْدَهُ جُمَيِعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: ((مَرْحَبًا بِابْنَتِي)) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَأَلْتُهَا:عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ : ((مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سِرَّهُ))، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ : ((أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ)) فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ : ((أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ))قَالَتْ : ((فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ))، قَالَ: ((يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ))**[١٢٢].

وما هذا إلا دليل لقرب الصلة والمودة بين الأب وبنته، فقد خصها من دون سائر نساءه بالسر بإخبارها إن اجله قادم، ولما رأى جزعها وبكاءها ما هان عليه ذلك فسارها الثانية بان اخبرها أنها سوف تكون أول أهل بيته لوحقا به، فسرت وضحكت لذلك، لأنها تحبه حباً جماً فلا تحب أن تبقى بعد فراقه لان المحبوب لا يحب البقاء بعد محبوبه، وقد اختلفوا في مكث فاطمة (رضي الله عنها) بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى ماتت, فقيل: مكثت شهرين, وقيل: ثلاثة أشهر, وقيل: ستة أشهر, وقيل: ثمانية أشهر (صلى الله عليه وسلم) وأصح الروايات ستة أشهر والله اعلم[١٢٣].

فمع أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) كان في بيئة تحب الذكور وتبغض الإناث، إلا انه كان يحب بناته ويحترمهن ويكرمهن، حتى يكرم بنات بناته، فعن أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه)، قَالَ:**((رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا))**[١٢٤].

وهذا أبلغ درس لنا بان من يرزق بالبنات وان كثر عددهن عليه أن يظهر الفرح والسرور ويشكر الله على ما رزقه فهو أفضل من غيره الذي لم يرزق بشيء فجعله الله عقيماً وربما تكون البنات أفضل من الأولاد، فقد كانت سمية بنت ضباط (رضي الله عنها) أول شهيدة في الإسلام[١٢٥]، وهذه ام المؤمنين خديجة (رضي الله عنها)، أول من آمنت بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وصدقته وثبتته وواسته بمالها[١٢٦]، وأم عمارة نسيبة بنت كعب المازرية (رضي الله عنها) من أوائل النساء الآتي بايعن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد شاركت في معركة الحديبية وأُحد، وجرحت يوم أُحد اثنتي عشرة جراحة، وخرجت مع المسلمين بعد وفاة الرسول في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وتوفيت من أثر الجراح[١٢٧].

المطلب الثاني
المشكلات بسبب العوز والحاجة
ومثالها مشكلة الخدم.
أولا: تعريف المشكلة
الخدم لغة: خَدمَه يخدمه خِدمة، والخادم واحد الخدم، غلاماً كان آو جارية، وأخدمه أي أعطاه خادماً، والخدمة : التيسير الغليظ المحكم مثل الحلقة تشد في رسغ البعير، المخَدم: موضع الخدمة من البعير والمرأة، والجمع خِدام وخَدامٌ، وقوم مخدَمون، يراد به كثرة الخدم والحشم ورجل مخدومٌ: له تابعة من الجن، وتخدمت خادماً أي اتخذتُ، ولابد لمن لم يكن له خادماً أن يخدم نفسه، ويقال إستخدمت فُلاناً وأخدمته سألته أن يخدمني[١٢٨].
والخدم اصطلاحا: من الممكن تعريف الخادم: ((هو الذي يعمل في قضاء حوائج البيت اليومية نظير أجر يتقاضاه)) .
وهذا من تسخير الله بعض عباده لبعض، قال تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون)[١٢٩] .
وإن نعم الله علينا لا يحصيها شيء، ومن تلك النعم أن يمتلك الناس خدماً، وعادة ما يطلب الناس من الخادم إداء واجباته، لكن هناك انواع من الظلم تقع على هذه الشريحة، وهنا سوف أبرز دور السنة النبوية في حفظ حقوق الخدم:
١. إستيفاء حقهم كاملاً
نجد كثيراً من الناس يستخدمون الخادم أو الأجير ولا يعطوه حقه، لذلك فقد حذرت السنة النبوية من أكل مال الخادم أو الأجير، وقد توعدت لمن يفعل ذلك بأنه سوف يكون خصم الله تعالى، كما ورد في الحديث القدسي، **الذي رواه أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عن النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، انه قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ))**[١٣٠].
فإذا قام الأجير بعمله كاملاً فأن الذي أخذ حقه وانتفع به على أي وجه كان، قد ظلمه وأحل عرقه وكأنه استعبده وهذا عين الظلم؛ لان الأجير قد وثق بأمانة المستأجر، فإن خان الأمانة تولى الله تعالى جزاءه لشدة جرمه، وان الله سوف يكون خصمه يوم القيامة، والحكمة من ذلك إنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى جزاءه عن عباده، فلذا عظمت الجريمة، وقد جاء تخصيص الله تعالى لهؤلاء الثلاثة في الحديث السابق، بأن يكون خصمهم يوم القيامة ليس للتخصيص إنما أراد التغليظ عليهم لغرابة قبح فعلهم، ومن كان الله تعالى خصمه فقد خصمه لأنه تعالى لا يغلبه شيء[١٣١] .
وفي الحديث الشريف تعريف هذه الخِصال، وإنها كبائر جرائم وخطايا عظائم يتعين الحذر منها، لان الغدر من كبائر الذنوب[١٣٢] .
٢. التخفيف عنهم والرفق بهم
وانطلاقا من المنهج الذي رسمه لنا القرآن الكريم في عدم تكلفة النفس البشرية ما لا يطاق، قال تعالى: (ولا نكلف نفسا إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون)[١٣٣] .
فالخدم والعمال بشر، فلا فرق مطلقاً بين خادم ومخدوم أمام الله عز وجل، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده، وجب علينا أن نمتثل لحكمة الله تعالى وأن نقتدي برسول الرحمة (صلى الله عليه وسلم) الذي دعى أصحاب الأعمال إلى الرفق بهم، فعن **المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((...إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**[١٣٤] **، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))**[١٣٥]، وقد جاء النهي هنا للتحريم مطلقاً بلا خلاف، فإن كلفه بما يشق عليه لزمه إعانته بنفسه أو بغيره، ففي الحديث حث على الإحسان إلى الخدم والرفق بهم[١٣٦] .
هكذا كان المنهج النبوي يدافع عن الخدم ويحث صاحب العمل على مساعدتهم وعدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، **فعن عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ))**[١٣٧] .
٣. **تقدير إنسانيتهم وإخوتهم** :
خلق الله تعالى البشر وجعل بعضهم فوق بعض درجات، فمنهم من يولد وهو ابن لذوي جاه ومال ومنهم من يولد ليرى نفسه من عائلة فقيرة، **قال تعالى: قال تعالى: (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون)**[١٣٨] ، وهذا لا يعني ان يتعالى البشر على خدمهم، فإن ((من محاسن الإسلام إلغاء التمييز العنصري الذي كان في الجاهلية))[١٣٩]، فقد دعا (صلى الله عليه وسلم) أصحاب الأعمال إلى معاملة خدمهم معاملة إنسانية كريمة والشفقة عليهم، وقد كان (صلى الله عليه وسلم) أرفق الناس بالخدم، فكان يدعو إلى المؤاخاة، **فعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ(رضي الله عنه)، قَالَ: ((لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ(رضي الله عنه) بِالرَّبَذَةِ**[١٤٠]**، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ))، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): ((يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُم...))**[١٤١] .
فعندما عَير أبا ذر رجلاً بأمه، شكى الرجل ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأل رسول الله أبا ذر سؤالا فيه توبيخ، فقال له إنك فيك خصال من خصال الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعيرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء نهى عنه الإسلام بقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[١٤٢]، وقد جاء تصريح الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((إخوانكم

خولكم))، ليرتفع بدرجة الخادم إلى الأخ، فقد حض (صلى الله عليه وسلم) على الإحسان إليهم، وحسن معاملتهم، والرفق بهم ومراعاة مشاعرهم(١٤٣).

ولقد كانت سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) خير شاهد على حلمه وصبره على الخدم وحسن معاملتهم، فهذا أنس بن مالك خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يحدثنا عن رحمته (صلى الله عليه وسلم) وشفقته، **قَالَ أَنَسٌ(رضي الله عنه): ((كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: ((يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟)) قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللهِ))**(١٤٤).

فلننظر إلى هذا الأسلوب النبوي في معاملة خَدَمِهِ، فمع ان خادمه لم يذهب لقضاء حاجته، إلا انه ناداه بأنيس لكي لا يروعه، وأمسكه من قفاه ليلاطفه، وقد ضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حال كان من المفترض أن يكون فيها من أشد حالات الغضب، فلم يوجه أي كلمة عتاب أو توبيخ، هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلبه مليء بالرأفة والرحمة(١٤٥).

٤. العفو عنهم وعدم اهانتهم

من حسن معاملة الخادم عدم إهانته أو ضربه، وهكذا كان خلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد جاء في حديث أم المؤمنين **عائشة (رضي الله عنها)، قالت: ((مَا ضَرَبَ رَسُول الله شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله.....))**(١٤٦).

هذا من كرمه (صلى الله عليه وسلم)؛ انه لا يضرب أحدا على حق من حقوقه الخاصة، وقد خص النبي (صلى الله عليه وسلم) الخادم في هذا الحديث لكثرة ضربه، وفيه حجة، فبالرغم من جواز ضرب الخدم للتأديب، فتركه أولى لأهل المروءة والفضل(١٤٧).

كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يذكر أصحابه بالرفق بالخدم لشفقته عليهما فعلى الخادم لتُحسن معاملته، وعلى اصحابه لكي لا يتحملون إثماً، **فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ(رضي الله عنه)، قَالَ: ((كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: ((اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُود، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ))، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ))، فَقَالَ: ((أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ))، أَوْ ((لَمَسَّتْكَ النَّارُ))**(١٤٨).

ففي خطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر (رضي الله عنه) وعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده، والحكم كما يحكم الله عباده، والتأدب بأدبه، فأن الله تبارك وتعالى يحب الرفق، فعن عائشة(رضي الله عنها)، قالت: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((...إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ...))**(١٤٩)، فيجب التحلي بأدب الإسلام من كظم الغيظ والعفو عن الخدم، فبالرغم من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر بعتقه إنما رأى انه قد زاد في أدبه بما استوجب عقوبة الله(١٥٠).

وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي أصحابه بالعفو عن الخدم، **فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ؟))، قَالَ: ((تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً))**(١٥١).

٥. دعوتهم للخير

وتتجلى عظمة السيرة النبوية في معاملة الخدم والعمال حيث نرى امتداد رحمته (صلى الله عليه وسلم) بخدمه لتشمل غير المؤمنين، **فَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: ((كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِه، فَقَالَ لَهُ: ((أَسْلِمْ))، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: ((أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم)))، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَقُولُ: ((الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ))**(١٥٢).

كم كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيما وفي مقام الأب الحنون مع هذا الخادم، فجعله يسلم، فلو مات الصبي على الكفر لعُذب، فهؤلاء الخدم لهم حق علينا، فإن كانوا غير مسلمين وجب علينا أن ندعوهم إلى الإيمان ونرغبهم فيه حتى يسلموا، فدعوة الخادم إلى الإسلام فيها خير عظيم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعلي(رضي الله عنه): **((... وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ))**(١٥٣).

إن بعض العوائل تمتلك خدماً جاءوا من دول غير مسلمة، يتكففون الناس يريدون لقمة العيش وليس عندهم دافع الاستكبار، فلو أننا دعوناهم إلى الدين ورَغبناهم به، لحصلنا على خير كثير، ولاهتدى على أيدينا أُناس كُثُر، ولكننا للأسف في غفلة عن هذه الدعوة إلى الحق فينبغي أن نستثمر هذه الفرص والله الموفق(١٥٤).

٦. النفقة عليهم

من الخدم من كان مملوكا لسيده، وقد أجمع العلماء على أن نفقة الخادم المملوك واجبة على صاحب العمل لأن منافعه لسيده، وهو أخص الناس به بالمعروف صغاراً كانوا أو كباراً ضعافاً كانوا أو اقوياء(١٥٥)، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أن رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ))**(١٥٦).

ومن المتعارف عليه إن النفقة تكون من قوت البلد وما يسد الجوعة، ويكسو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ما لم يكن فيه ضرر على المملوك، والمستحب إطعامه وكسوته مما يأكل المالك ويلبس(١٥٧)، كما جاء في حديث رسول الله

(صلى الله عليه وسلم): ((....**فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**....))[١٥٨]، ولا يوجب ذلك إطعامه من كل ما يأكل من الادم وطيبات العيش ومع ذلك يستحب أن لا يستأثر عليهم[١٥٩].

ولا يحل له التقتير على الخادم، فلو أقتر المالك على نفسه تقتيراً خارجا عن عادة أمثاله إما زهداً أو منعاً لا يجوز له ذلك[١٦٠].

فكون الخادم اقل منزلة اجتماعية من مخدومه لا يستوجب أن يكون طعامه أو كسوته اقل مستوى؛ لان هذه منازل قدرها الله تعالى على العباد في هذه الحياة الدنيا.

هكذا أمرنا الإسلام في الحفاظ على كرامة الخدم وعدم إهانتهم بأي صورة، وتوفير مقومات الحياة الكريمة، فقد كفل حقوقهم ووفر لهم أشكال الحماية من الذين قد يدفعهم المال والمنصب أو السلطة إلى ظلم عباد الله والإساءة إليهم.

الخاتمة

كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١_ إن الله تعالى وضع في دينه قوانين ومقومات المجتمع الصالح.

٢_ إن السنة النبوية قد تضمنت ما تضمنه القرآن من منظومة كاملة للحلول للمشكلات الإجتماعية، لكن بصورة أكثر تفصيلا باعتبارها الشارح والمفصل لما أجمله القرآن.

٣_ جمعت حلول السنة النبوية بين صفتي المثالية والواقعية، فهي مثالية في سموها ورقيها وواقعية في مراعاة الظروف وحالات الضعف الإنساني

٤_ من الواضح استهداف المجتمع المسلم في دينه وتربيته من خلال إلجائه لأخذ الحلول البشرية المستوردة في الوقت الذي يملك كنزا من الحلول في قرآنه وسنته.

٥_ للمشكلات الإجتماعية أسباب على الدارس والمعالج معرفتها قبل الشروع في حلها، ففقدان المعيل من زوج أو والدين وضعف القدرة والحاجة التي ذكرت في البحث ما هي إلا نماذج تطبيقية لأسباب كثيرة ومتعددة.

٦_ يستحق هذا الموضوع ان يكون موسوعة ضخمة تكون بمثابة صيدلية نبوية يؤخذ منها الدواء لأي مشكلة.

هوامش البحث

---

(1) سورة الروم، آية ٢١.

(2) ينظر: معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر- القاهرة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م: ٢٧٢/٣، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م : ١٤٨/١٥، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م :١٢٩/١، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ: ٢٩٦/١١ – ٢٩٧.

(3) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٣٠٣/٢.

(4) سورة العنكبوت: الآية: ٥٧.

(5) سورة التوبة : الآية : ٥١.

(6) سورة العنكبوت : الآية : ٥٧.

(7) سورة البقرة: الآية : ١٨٦.

(8) سورة البقرة: الآية :١٥٦.

(9) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت. كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة،(٩١٨): ٦٣٢/٢.

(10) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ه: ١٨٥/٣، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ ه: ٢٩/٢.

(11) سورة البقرة : الآية : ١٥٦-١٥٧.

(12) ينظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م: ٢٥/٢، تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م: ٦٦٤/٢.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب النفقات، باب : فضل النفقة على الأهل، (٥٣٥٣) :٦٢/٧، ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (٢٩٨٢): ٢٢٨٦/٤ .

(14) ينظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٢١٨/٩، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ه)، د.ت: ٢٧٠/٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت: ١٢/٢١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٣١٠١/٧، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦ه : ١٣٤/٤.

(15) ينظر: فيض القدير للمناوي: ٢٤١/٥ .

(16) أخرجه الدارمي في سننه واللفظ له، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م ، (٧٥) : ٢١٣/١، والنسائي في المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ كتاب الجمعة، باب: ما يستحب من تقصير الخطبة، (١٤١٤): ١٠٨/٣، وفي سننه الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب الجمعة ، باب: تقصير الخطبة، (١٧٢٨): ٢٨٠/٢، وصححه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣، (٦٤٢٣): ٣٣٣/١٤، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د.ت، (٨١٩٧): ٨ / ١٣٥، وقال :لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به : الفضل بن موسى، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠ ،(٤٢٢٥): ٦٧١/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(17) سورة القلم: الآية:٤.

(18) ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥: (٥١)/ ٤١٣.

(19) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: قرب النبي (صلى الله عليه وسلم) من الناس وتبركه بهم، (٢٣٢٦): ١٨١٢/٤ .

(20) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٣٧١٣/٩ .

(21) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨٢/١٥ .

(22) ينظر: فيض القدير: ٢٠/٣.

(23) أخرجه احمد في مسنده واللفظ له، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٩٦٦٦): ٤١٦/١٥، وابن ماجه في سننه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم، (٣٦٧٨): ١٢١٣/٢، وابن أبي الدنيا في العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار إبن القيم – الدمام، ط١، ١٩٩٠م، (٤٨١): ٦٦٨/٢ ، وقال محققه: حديث صحيح، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: حق المراة على زوجها، (٢٩١٠٤): ٢٥٤/٨، وصححه الحاكم في مستدركه، (٢١١): ١٣١/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، والبيهقي في سننه الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١،١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، (٣٢٥٨): ١٣٣/٤، وفي سننه الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢٠٤٥٢): ٢٧٧/١٠، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، (١٢٨٩) :١٠٣/٤ .

(24) ينظر: فيض القدير: ١٨٢/١ .

(25) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي: ٣٦٩/١ .

(26) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ٩١/٣ .

(27) سورة الروم: الآية: ٢٢ .

(28) شرح صحيح البخاري :٢٢٩/٧ .

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (٥١٢٢): ١٣/٧ .

(30) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه ، د.ت:١٧٨/٩ .

(31) ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٣٢١٨/٦ .

(32) ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ)، دار صادر – بيروت، د.ت: ٣٠٦/١ .

(33) ينظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م: ١٣٤/١ .

(34) أخرجه أبن أبي الدنيا في العيال، (٦٣٤): ٨٣٧/٢، وقال محققه: حديث حسن وللحديث شواهد، وأخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د.ت، ٣٥٠٢: ١٤/٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة،١٤١٤ه_ ١٩٩٤ م، (٧١٥٤) :٢٢٦/٤، وقال ابن حجر: وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني وغيره، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٨٩م: ٢٢٠/٣.

(35) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٢/١٤، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٥٤/٦، مختار الصحاح : ٣٤٨/١ ، لسان العرب: ٦٤٥/١٢ .

(36) ينظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ٣١١هـ: ٤٢/١، التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٥٨/١ .

(37) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع_ دمشق، ط٣٠، ١٤٢٧ه_ ٢٠٠٦م : ١٠٧/١-١٠٨ .

(38) الموبقات: وبق يبق ووبق يوبق إذا هلك وقيل اوبقته ذنوبه أي حبسته، والموبقات الذنوب المهلكات، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة ، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥: ٣١٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٤٦/٥ .

(39) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الوصايا، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) سورة النساء: الآية :١٠، (٢٧٦٦): ١٠/٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩): ٩٢/١ .

(40) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري :٦١/١٤، فيض القدير: ١٥٣/١ .

(41) سورة النساء: الآية: ١٠ .

(42) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٣٧٧/١، وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٣٢٩/٣

(43) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ: ٣٥٦/١، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن

يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣٥٠/٤ .

(44) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ .

(45) ينظر: جامع البيان: ٣٥٧/٤ .

(46) المتأثل: الجَامِع وكل شَيء لهُ أصل قديم أَو جمع حَتَّى يصير لهُ أصل فَهو مؤثل، ومتأثل مَالا: أَي غير متخذ إِيَّاه لنفسهِ أثلة أَي أصلا، ينظر: غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ١٩٢/١، الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، د.ت: ٢٢/١ .

(47) أخرجه احمد في مسنده واللفظ له، (٧٠٢٢): ٥٩٤/١١، وأبن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) سورة النساء:الآية: ٦، (٢٧١٨): ٩٠٧/٢، وأبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت ، كتاب الوصايا، باب : ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال، (٢٨٧٢): ٣/ ١١٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الوصايا، باب: ما للولي من مال اليتيم إذا عليه،(٣٦٦٨):٢٥٦/٦، والبيهقي في سننه الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الوصايا، باب: والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف،(١٢٦٦٩): ٤٦٤/٦، وقال الألباني: إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (١٤٥٦): ٢٧٧/٥ .

(48) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢١٩٨/٦ .

(49) سورة النساء: الآية: ٦ .

(50) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، (٢٢١٢) :٧٩/٣، ومسلم، كتاب الايمان، (٣٠١٩): ٢٣١٥/٤ .

(51) سورة النساء: الآية: ٦ .

(52)الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م : ٣٣/٥.

(53) الثُّرْب: شحم يغشّي الكرش والأمعاء، والجمع ثُرُوب، ينظر: غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م :٧١٧/١ .

(54) جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣، (١٠٠٥٠): ٧٦/٦، واحمد في مسنده واللفظ له، (١٣٢٧٥) :٨/٢١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ،(٣٠٤٢):٣٨٢/٥، وصححه ابن حبان في صحيحه،(٤٩٤٥):٣٢٠/١١.

(55) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٨٢٦): ١٤٥٧/٣.

(56) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٠٥/١، شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر- الرياض، ١٤٢٦هـ: ١٢/٤ .

(57) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٤٣٥/١ ، ينظر: شرح رياض الصالحين: ١٢/٤ .

(58) ينظر: شرح رياض الصالحين: ٤٣٤/١ .

(59) سورة الأنعام: الآية: ١٥٢ .

(60) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ: ٢٨٢/١ .

(61) سورة النساء: الآية :٣٦ .

(62) أخرجه احمد في مسنده واللفظ له، (٩٠١٨): ٥٥٨/١٤، والبيهقي في شعب الإيمان، (١١٠٣٤): ٤٧٢/٧، وقال المنذري: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧، (٣٨٤٥): ٢٣٧/٣، وقال الهيثمي: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٣٥٠٨): ١٦٠/٨.

(63) ينظر: فيض القدير: ١٤١/١ ١٤٢ .

(64) تُسْتَأْمَرُ :فَالإِستِيمارُ الِاسْتِئْذَانُ وهو استفعال من الأمر فهو طلب أمرها وسؤال، طلبه الطلبة : ٤٠/١ .

(65) يقصد باليَتيمَة هنا: البكر البالغة، التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليُتْمِ، فدعيت به وهي بالغاً مجازا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٢/٥، لسان العرب: ١٢/ ٦٤٦، تاج العروس: ١٣٥/٣٤.

(66) أخرجه احمد في مسنده واللفظ له، (٧٥٢٧) : ٤٩٦/١٢، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الإستئمار، (٢٠٩٣): ٢٣١/٢، وسكت عنه، والترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، (١١٠٩): ٤٠٨/٢، وقال حديث أبي هريرة حديث حسن، وصححه ابن حبان ، (٤٠٧٩): ٣٩٢/٩، وقال الهيثمي: ورجال احمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد، (٧٤٧٤):٢٨٠/٤ .

(67) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ) ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ٢١٣/٤_٢١٤.

(68) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٠٣/٢ .

(69) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٨/٩ .

(70) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٢٠/٣ .

(71) أحرج: ضيقه من ظلمه، والحرج: الحرام والحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام وقيل الحرج أضيق الضيق، فيقال: حَرج علي ظلمك:أي حُرم عليّ، ينظر: غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ – ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥ه: ٢٣٩/١، تهذيب اللغة: ٨٥/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦١/١.

(72) أخرجه احمد في مسنده واللفظ له، (٩٦٦٦): ١٦/١٥، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: حق المرأة على زوجها، (٩١٠٤): ٢٥٤/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم، (٣٦٧٨): ١٢١٣/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب ما على القاضي في الحضور والشهود، باب: إنصاف القاضي في الحكم ....، (٢٠٤٥٢): ٢٢٧/١ ، وقال محققه: حديث صحيح، العيال، (٤٨١٢): ٦٦٨/٢، وقال النووي: حديث حسن رواه النسائي، رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م : ١٩٣/١، وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠)، مكتبة المعارف – الرياض، د.ت، (١٠١٥): ١٢/٣ .

(73) ينظر: فيض القدير: ٢٠/٣، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٩١/٣، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، د.ت : ٣٩٣/٢، شرح رياض الصالحين: ١١١/٣ .

(74) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الطلاق، باب: اللعان، (٥٣٠٤): ٥٣/٧، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) بنحوه، كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين، (٢٩٨٣):٢٢٨٧/٤ .

(75) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه: ١١٣/١٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥٠/١٧، فتح الباري لابن حجر: ٤٣٧/١٠ .

(76) ينظر: تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، عبد الهادي هادي بن محمد بن عبد الهادي هادي بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل العجيلي (ت: ق ١٣هـ)، تحقيق: حسن بن علي العواجي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م : ٣٦/١ .

(77) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ : ٤٣٤/٨

(78) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢١٧/٩ .

(79) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٣٧/١٠ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥٠/١٧ .

(80) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان : ص ١٠٧ – ١٠٨ .

(81) سورة آل عمران: الآية: ٣٦ .

(82) الوأد: دفن الابنة حية، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية، وذلك أنه كان أحدهم إذا ولدت له ابنة دفنها حية حتى تموت، والموءودة هي الابنة المدفونة حية، ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ٦٩/٢، طلبة الطلبة: ٤٧/١ .

(83) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٧٩/١٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٨/٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت: ٣٦/٦، منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، دار ابن كثير، دمشق_ بيروت،ط١٦، ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م : ٣١٩ – ٣٢٠، تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان:٤٥/١ .

(84) سورة النحل: الآية : ٥٨ – ٥٩ .

(85) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٢٧/١٧، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، د.ت: ٢٧٨/٢، الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م:٦٦/٣، تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٧٩/٣، الجامع لأحكام القران :١١٦/١٠_١١٧.

(86) سورة الشورى: الآية: ٤٩ .

(87) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٣٩/٢٠، بحر العلوم، السمرقندي: ٢٤٩/٣ ، الوسيط في تفسير القران المجيد : ٦٦/٣ ، تفسير القران، السمعاني: ١٧٩/٣ .

(88) ينظر: من الهدي النبوي في تربية البنات، محمد بن يوسف عفيفي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ٣٤ - العدد (١١٧)،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٣٨١/١ .

(89) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب أحاديث الأنبياء، باب : قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم) [آل عمران: ٤٥]، (٣٤٣٤): ١٦٤/٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب: من فضائل نساء قريش، (٢٥٢٧):١٩٥٨/٤ .

(90) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٧٥/٧ .

(91) عال : يقال: عال عيالهُ: أي قاتهم وانفق عليهم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٢٢/٣، تهذيب اللغة: ١٢٤/٣، الفائق في غريب الحديث والأثر: ٣٦/٣، لسان العرب: ٤٨٧/١١ .

(92) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (٢٦٣١): ٢٠٢٧/٤ .

(93) ينظر: فيض القدير: ١٧٧/٦، تحفة الأحوذي: ٣٧/٦، تطريز رياض الصالحين: ١٩٩/١، شرح رياض الصالحين: ١٠٥/٣ – ١٠٦.

(94) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: حمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، د.ت: ٦٨/٧، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٣٠/٢، شرح رياض الصالحين:١٠٥/٣ – ١٠٦ .

(95) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس احمد ابن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، (ت: ٥٧٨ه)، تحقيق: عبد الهادي التازي، ط١، مطبعة الكرامة، الرباط- المغرب، د.ت:٦/٢٢ ، مرقاة المفاتيح :٣١٠١/٧ .

(96) ينظر: المنهاج شرح مسلم: ١٨/١٦، مرقاة المفاتيح : ٣١٠١/٧، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٣٠/٢، فيض القدير: ١٧٧/٦، تحفة الأحوذي: ٣٧/٦، تطريز رياض الصالحين: ١٩٩/١، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، محمد بن ناصر الدين الألباني، إعداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح، د.ت : ٢٩٨/١ .

(97) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، (١٤١٨)، ١١٠/٢، ومسلم، كتاب البر والصلة و الآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (٢٦٢٩) :٢٠٢٧/٤ .

(98) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩٨/٢٢، مرقاة المفاتيح: ٣١٠٠/٧ .

(99) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،أبو العباس، شهاب الدين(ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط٧، ١٣٢٣ هـ: ٢٠/٣، مرقاة المفاتيح: ٢١٠٠/٧، تطريز رياض الصالحين: ١٩٩/١ ، شرح رياض الصالحين: ١٠٧/٣، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير: ١٤٤/١ .

(100) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت:٥٣/٢ .

(101) اللَّأْوَاءُ :الشِّدَّةُ وضيق المعيشة وصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ: أَي صَبَرَ على شدتهن، ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٢٧/٥، الفائق في غريب الحديث : ٢٩٣/٣، مختار الصحاح :٢٧٨/١، لسان العرب: ١٥٢٣٨، تاج العروس :٤٢٨/٣٩ .

(102) أخرجه احمد في مسنده واللفظ له، (٨٤٢٥): ١٤٨/١٤، والطبراني في الأوسط، (٦١٩٩) :٢٠٥/٦، وصححه الحاكم في مستدرك، (٧٣٤٦): ١٩٥/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وله شواهد تقويه من طريق أبي سعيد الخدري، أخرجه احمد في مسنده ،(١١٣٨٤): ٤٧٦/١٧، والبخاري في الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، (٧٩) :٤٢/١، وأبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب: في فضل من عال يتيما، (٥١٤٧) :٣٣٨/٤، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات،(١٩١٦):٣٨٤/٣ ، وقال: هذا حديث غريب. وقد روى محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب: ذكر إيجاب الجنة لمن اتقى الله في الأخوات، وأحسن صحبتهن، (٤٤٦)،١٨٩/٢ ، والبيهقي في الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، باب: في رحمة الأولاد وتقبيلهم والإحسان إليهم،(٢٣): ١٤/١، وفي شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ه ، (٨٣٠٩):١٤٢/١١، وقال محققه: إسناده حسن، العيال، (١٠٧): ٢٥٣/١.

(103) ينظر: إحياء علوم الدين: ٥٣/٢ .

(104) أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، (١٩٦٧):٦٣٢/١، وصححه الحاكم في مستدركه، (٢٦٩٥): ١٧٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

(105) ينظر: أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت:١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤ م : ص٤٢، من الهدي النبوي في تربية البنات: ٣٨١ .

(106) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام(ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين-القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م: ٥٨/٢.

(107) الأيم: الأيمة في اللغة العزوبة، وجمع الأيم الأيامى، والأيم: من لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً، ويقال رجل أيم وامرأة ايم، ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٢٤٨/١، معجم مقاييس اللغة: ١٦٦/١، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، اتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٥٨٤/١٠، النهاية في غريب: ٨٥/١ .

(108) تستأمر : أي طلب الأمر منها، ينظر: طلبة الطلبة: ١٢٧/١، النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٦٦/١ .

(109) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦) : ١٧/٧، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤١٩) : ١٠٣٦/٢ .

(110) ينظر: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري:٩٩/١٠ .

(111) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م :١٦/٨ .

(112) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م : ٣١٢/٣ .

(113) ينظر: المدونة: ١٠٢/٢، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ١٩/٥، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت : ٤٧١/٩، الكافي في فقه الإمام احمد: ٢٢٦/٣، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ه : ٣٨٥/٧، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٨٠/٥-٨١، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت : ١١٨/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت: ١٢١/٣ .

(114) جزء من حديث سبق تخريجه: ص٣٥ .

(115) ينظر: المدونة: ١٠٢/٢، الأم للشافعي: ١٩/٥، المحلى: ٤٧١/٩، الكافي في فقه الإمام احمد: ٢٢٦/٣، المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٧، أحكام الأحكام: ٣٧/٤، شرح الزركشي: ٨٠/٥-٨١، سبل السلام: ١١٨/٣، البحر الرائق: ١٢١/٣ .

(116) ينظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م : ٢٠٤/٣، الأُم للشافعي: ١٩/٥، المفهم لما أشكل في حديث الصحيحين: ١٤٤/١٢ .

(117) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت: ١٣٦٤هـ)، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢ م: ٥٠/٢ .

(118) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، ٦٩٤٥: ٢٠/٩.

(119) ينظر: شرح صحيح البخاري:٢٩٩/٨، الاستذكار: ٤٦٩/٥، المنتقى شرح الموطأ :٣١٢/٣ .

(120) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، باب : مناقب قرابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومنقبة فاطمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)، (٣٧١٤): ٢١/٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (ت)، (٢٤٤٩) : ١٩٠٣/٤ .

(121) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ١٤٩/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٥٣/١٦ و ٢٠٠/٢٢، دليل الفالحين: ١٥٤/٥ – ١٥٥ .

(122) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر ...، ٦٢٨٥(٦٢٨٥): ٦٤/٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (ت)، باب: فضائل فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)، (٢٤٥٠): ١٩٠٥/٤ .

(123) ينظر: دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م:٣٦٤/٦، صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة_ مصر،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م:٣٠٩/١٠، سلوة الكئيب بوفاة الحبيب (صلى الله عليه وسلم)، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: صالح يوسف معتوق - هاشم صالح مناع، دار البحوث للدراسات الإسلامية – الإمارات، د.ت : ١٠٤/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٣/١٦، إرشاد الساري: ١٦٥/٩، دليل الفالحين: ١٥٤/٥- ١٥٥، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، ط٤، د.ت: ٩٥٥/٣ ، حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)، محمد حسين هيكل (ت: ١٣٧٦هـ)، د.ت : ٣١٣ .

(124) أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٥٩٩٦): ٧/٨ ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٣): ٣٨٥/١ .

(125) ينظر: صفة الصفوة: ٣٣٤/١ .

(126) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٨/١ .

(127) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٦/١ - ٣٣٧ .

(128) ينظر: الصحاح تاج اللغة وتاج العربية: ١٩٠٩/٥، المحكم والمحيط الأعظم: ١٤٦/٥، لسان العرب: ١٦٦/١٢، المصباح المنير:١٦٥/١، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٠٩٩/١، تاج العروس: ٥٥/٣٢.

(129) سورة الزخرف: الآية: ٣٢.

(130) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا، (٢٢٢٧): ٨٢/٣.

(131) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٩٩/٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٥٣٣/٣، فتح الباري لأبن حجر: ٤١٨/٤، ارشاد الساري: ١٠٨/٤، مرقاة المفاتيح: ١٩٩١/٥، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٧٤/١، دليل الفالحين: ٤٢٧/٨، سبل السلام: ١١٦/٢، تطريز رياض الصالحين: ٨٨٩/١، شرح رياض الصالحين: ٢٧٣/٦-٢٧٥.

(132) ينظر: فيض القدير: ٣١٥/٣.

(133) سورة المؤمنون: الآية: ٦٢.

(134) خولكم: أَي خدمكم وعبيدكم الَّذين يتخولون أُمُوركُم أَي يصلحونها ويتخولونهم أَي يسخرونهم، يتخولهم أي يتعهدهم بها والخائل المتعهد للشيء والحافظ له والقائم به، ينظر:غريب الحديث للقاسم بن سلام:١٢٠/١، مشارق الأنوار على

صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت: ٢٤٧/١.

(135) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (٣٠): ١٥/١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (١٦٦١): ١٢٨٢/٣.

(136) ينظر: ١٣٢/١١، فتح الباري لابن حجر: ١٧٤/٥-١٧٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠٨/١-٢٠٩.

(137) أخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده، (١٤٧٢): ٥٠/٣، وصححه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، كتاب العتق، باب: صحبة المماليك، (٤٣١٤): ١٥٣/١٠، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٨٢٢٦): ٨٨/١١، قال المنذري: رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه قال الحافظ وعمرو بن حريث، قال ابن معين: لم ير النبي (صلى الله عليه وسلم) والذي عليه الجمهور أن له صحبة وقيل: قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وروى عن أبي بكر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، الترغيب والترهيب، (٣٤٥٣): ١٥٠/٣-١٥١، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو، (٧٢٣٧): ٢٣٩/٤.

(138) سورة الزخرف: الآية: ٣٢ .

(139) منار القارئ: ١١٦/١.

(140) الربذة: اسم قرية، فى بلاد غطفان وهي التي جعلها عمر (τ) حمى لإبل الصدقة، وهي موضع قبر ابي ذر الغفاري، وكانت من أحسن منزل في طريق مكّة، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، : عالم الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه: ٦٠٩/٢، الجبال والأمكنة والمياه،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)،تحقيق: د.أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م: ١٥٧/١، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: ٢٤/٣.

(141) جزء من حديث سبق تخريجه: ص ٤٥ .

(142) سورة الحجرات: الآية: ١٣.

(143) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٤/٧، المفهم لما أشكل من حديث الصحيحين: ١٢/١٤، منار القارئ: ١١٦/١.

(144) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحسن الناس خلقا، (٢٣١٠): ١٨٠٥/٤.

(145) ينظر: شمائل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة – الإسكندرية ، د.ت: ٤٦١/١-٤٦٤.

(146) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته (صلى الله عليه وسلم) للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، (٢٣٢٨)، ١٨١٤/٤ .

(147) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣٧١٦/٩، اكمال المعلم: ١٤٧/٧، دليل الفالحين: ١٠٢/٥، شرح رياض الصالحين: ٦٠٥/٣،

(148) أخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، (١٦٥٩): ١٢٨١/٣

(149) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك، (٦٩٢٧): ١٦/٩، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (٢٥٩٣): ٢٠٠٣/٤.

(150) ينظر: اكمال المعلم: ٢٢٢/٥، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٤١/١١، مرقاة المفاتيح: ٢١٩٦/٦.

(151) اخرج احمد في مسنده واللفظ له، (٥٦٣٥): ٤٥٣/٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في حق المملوك، (٥١٦٤): ٣٤١/٤، وسكت عنه، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في العفو عن الخادم، (١٩٤٩)،٣: ٤٠٠، وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في الأوسط، (١٧٦٥): ١٢١/٢، والبيهقي في الآداب، (٥٩): ٢٦/١، وفي سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم، (١٥٧٩٨): ١٨/٨، وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار.رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٧٢٣١): ٢٣٨/٤.

(152) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (١٣٥٦): ٩٤/٢.

(153) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، (٢٩٤٢): ٤٧/٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (ψ)،باب من فضائل علي بن أبي طالب (τ)، (٢٤٠٦): ١٨٧٢/٤.

(154) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٧٢/٤.

(155) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٢/٨.

(156) اخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (١٦٦٢): ١٢٨٤/٣.
(157) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٤/٧-٦٥، المغني لابن قدامة: ٢٥٢/٨، الكافي في فقه الإمام احمد: ٢٤٨/٣-٢٤٩، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣٢/١١.
(158) جزء من حديث سبق تخريجه .
(159) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠٩/١.
(160) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣٢/١١.

ملحق الاعلام

احمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، امام اهل السنة، المحدث الفقيه الزاهد الورع، من تصانيفه: المسند، فضائل الصحابة، ت ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٤/١، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.

الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، الامام العالم المجتهد، ت ١٦١هـ وقيل ١٦٢هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القزويني، الامام الجليل صاحب المذهب المعروف، راس في الفقه والحديث والورع، له: الام، اختلاف الحديث، ت ٢٠٤هـ.
ينظر: الانتقاء ٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/١.

القرطبي: محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسي المالكي المفسر، له: التذكرة، ت ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب ٣١٧، طبقات المفسرين ٦٩/١.

مالك: مالك بن انس بن مالك الاصبحي، امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة، جمع بين الفقه والحديث والراي، امام في الفقه والحديث والورع، ت ١٧٩هـ. ينظر: الانتقاء ٨، الديباج المذهب ١٧.

من نسب الى ابيه وغير ذلك

ابن بطال: ابو الحسن علي بن ذاف بن عبد الملك المالكي، عالم الحديث من اهل قرطبة، له: شرح على البخاري، ت ٤٤٩ هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء ٤٧/١٨.

ابن الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي البغدادي الحنبلي، ت ٥٩٧ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤.

ابن حجر: احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث، شيخ الاسلام واامير المؤمنين في الحديث، له: فتح الباري، الاصابة، ت ٨٥٢ هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ ٥٢٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب من كبار فقهاء المالكية، محدث مؤرخ اديب نسابة، ت ٤٦٣ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ٤٣١/١.

ابن المنذر: ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، نزيل مكة، مجتهد حافظ ورع، مجتهد مطلق لكنه بقي شافعيا، ت ٣٠٩ هـ او ٣١٠ هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣.

الكنى

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ت ١٥٠ هـ. ينظر: الأعلام ٨/ ٣٦

المصادر والمراجع

القران الكريم.
١_ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت،د.ت .
٢_ الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣_ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ .
٤_ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ .
٥_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٦_ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
٧_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٨_ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي(ت: ٥٤٤ه)، د.ت .
٩_ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
١٠_ الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء، ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١_ أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
١٢_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت .
١٣_ بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، د.ت .
١٤_ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م .
١٥_ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
١٦_ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت .
١٧_ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ) ، دار صادر – بيروت، د.ت .
١٨_ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.
١٩_ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت .
٢٠_ تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، عبد الهادي هادي بن محمد بن عبد الهادي هادي بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل العجيلي (ت: ق ١٣هـ)، تحقيق: حسن بن علي العواجي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م .
٢١_ تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
٢٢_ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع_ دمشق، ط٣٠، ١٤٢٧ه_٢٠٠٦م .
٢٣_ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧ .
٢٤_ تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٥_ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
٢٦_ تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م .
٢٧_ تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٢٨_ تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

٢٩_ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر،ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .
٣٠_ تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت ،ط١، ١٤٢٣هـ .
٣١_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٢_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ه .
٣٣_ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
٣٤_ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين-القاهرة، ط١٠ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م .
٣٥_ التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٣٦_ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمدشاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .
٣٧_ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٣٨_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد لباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ .
٣٩_ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .
٤٠_ الجبال والأمكنة والمياه،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)،تحقيق: د. أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م .
٤١_ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م .
٤٢_ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، دت .
٤٣_ حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)، محمد حسين هيكل (ت: ١٣٧٦هـ)، دت .
٤٤_ دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
٤٥_ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .
٤٦_ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت ٧٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧_ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .
٤٨_ الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
٤٩_ سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، دت .
٥٠_ السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠)، مكتبة المعارف – الرياض، دت .

٥١_ سلوة الكئيب بوفاة الحبيب صلى الله عليه وسلم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: صالح يوسف معتوق - هاشم صالح مناع، دار البحوث للدراسات الإسلامية – الإمارات، دت .
٥٢_ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دت .
٥٣_ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دت .
٥٤_ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ،تشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م .
٥٥_ سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .
٥٦_ السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٥٧_ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .
٥٨_ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٩_ سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م
٦٠_ شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م . شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر - الرياض، ١٤٢٦هـ .
٦١_ شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٦٢_ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ه شمائل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة – الإسكندرية ، دت .
٦٣_ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ، دار الفكر (دمشق - سورية)،ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
٦٤_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
٦٥_ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .
٦٦_ صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دت .
٦٧_ صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة_ مصر،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٦٨_ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
٦٩_ طبقات الحنابلة، ابو الحسين محمد بن ابي يعلى، ت ٥٢١ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٧٠_ طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧١_ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
٧٢_ طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي، ت ٩٤٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٧٣_طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: حمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة ، د.ت .
٧٤_ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣١١هـ .
٧٥_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت .
٧٦_ العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار إبن القيم – الدمام،ط١، ١٩٩٠م .
٧٨_ غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٥ه .
٧٩_ غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٨٠_ غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٨١_ الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان،ط٢، د.ت .
٨٢_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ت .
٨٣_ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط١، ١٣٥٦ه .
٨٤_ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
٨٥_ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٨٦_ كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، د.ت .
٨٧_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ .
٨٨_ المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٨٩_ المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
٩٠_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .
٩١_ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان،ط١، ١٤١٣هـ -
٩٢_ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، اتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
٩٣_ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، د ار الفكر – بيروت، د.ت .
٩٤_ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٩٥_ المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
٩٦_ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٩٧_ المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت: ١٣٦٤هـ)، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢م .
٩٨_ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م .
٩٩_ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٠_ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠ .
١٠١_ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة،ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
١٠٢_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .
١٠٣_ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٤_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت .
١٠٥_ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، دت.
١٠٦_ مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، محمد بن ناصر الدين الألباني، إعداد وترتيب: أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح، دت
١٠٧_ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت،ط٢، ١٤٠٣ هـ .
١٠٨_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، دت .
١٠٩_ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ .
١١٠_ المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
١١١_ معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب،ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .
١١٢_ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، دت .
١١٣_ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، د ار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م .
١١٤_ المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان،ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .
١١٥_ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، دت.
١١٦_ معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر- القاهرة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
١١٧_ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، : عالم الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.
١١٨_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٩_ معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
١٢٠_ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ه .
١٢١_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس احمد ابن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، (ت: ٥٧٨ه)، تحقيق: عبد الهادي التازي، ط١، مطبعة الكرامة، الرباط- المغرب، دبت .
١٢٢_ من الهدي النبوي في تربية البنات، محمد بن يوسف عفيفي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ٣٤ - العدد (١١٧)،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٢٣_ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ،عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
١٢٤_ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ه .
١٢٥_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
١٢٦_ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، دار ابن كثير، دمشق_بيروت،ط١٦، ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م .
١٢٧_ ميزان الاعتدال في فقه الرجال، شمس الدين الذهبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.
١٢٨_ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة،ط٤، دبت .
١٢٩_ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٣٠_ الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .